الأمم المتحدة

S/PV.3978



مجلس الأمن

مؤقت

السنة الرابعة والخمسون

الجلسة ٣٩٧٨

الجمعة، ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، الساعة ١٤/٠٥
نيويورك

الرئيس:	السيد أكسورثي	(كندا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد زيميفسكي
	الأرجنتين	السيد بتريّا
	البحرين	السيد بوعلاي
	البرازيل	السيد فالي
	سلوفينيا	السيد تورك
	الصين	السيد تشن هواصن
	غابون	السيد دانغي - ريواكا
	غامبيا	السيد جاغني
	فرنسا	السيد ديجاميه
	ماليزيا	السيد حسمي
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد تيلور
	ناميبيا	السيدة اشيبالا - موسافيا
	هولندا	السيد هامر
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد بيرلي

جدول الأعمال

حماية المدنيين في الصراعات المسلحة

99-85110

افتتحت الجلسة الساعة ١٤/٠٥.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

حماية المدنيين في الصراعات المسلحة

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يستأنف مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

عقب المشاورات التي أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أذن لي بالإدلاء بالبيان التالي باسم المجلس:

(تكلم بالفرنسية)

"نظر مجلس الأمن في مسألة حماية المدنيين في الصراع المسلح.

"ويعرب مجلس الأمن عن قلقه البالغ لتزايد الخسائر بين المدنيين في الصراعات المسلحة، ويلاحظ بجزع أن المدنيين يشكلون الآن الأغلبية الكبيرة من الإصابات في الصراعات المسلحة ويستهدفهم المقاتلون والعناصر المسلحة بصورة مباشرة ومتزايدة. ويدين المجلس الاعتداءات أو أعمال العنف في حالات الصراع المسلح الموجهة ضد المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، والفئات الضعيفة الأخرى، بمن فيهم أيضا اللاجئين والمشردين داخليا، مما يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك قواعد القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

(تكلم بالإنكليزية)

"ويشعر مجلس الأمن بقلق شديد إزاء الاعتداءات على العاملين في مجال المساعدة الإنسانية والتي تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي.

"ويلاحظ مجلس الأمن أن المعاناة الإنسانية على نطاق واسع تعتبر نتيجة وأحيانا عاملا مساهما في عدم الاستقرار والمزيد من الصراع، سواء كان ذلك يرجع إلى التشرد، أو الاعتداء العنيف أو الأعمال الوحشية الأخرى. وإذ يضع المجلس في الاعتبار مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين يؤكد حاجة المجتمع الدولي إلى مساعدة وحماية السكان المدنيين المضارين من الصراع المسلح. ويدعو المجلس جميع الأطراف المعنية إلى كفالة سلامة المدنيين وضمان وصول موظفي الأمم المتحدة وسائر موظفي المساعدة الإنسانية دون أي عائق وفي أمان إلى أولئك الذين في حاجة إليهم. ويشير المجلس في هذا الصدد إلى بيان رئيسه المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/PRST/1997/34) ويشير أيضا إلى قراره ١٢٠٨ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن مركز ومعاملة اللاجئين.

"ويعرب المجلس عن قلقه الشديد لأثر الصراعات المسلحة الضار على الأطفال ويشير في هذا الصدد إلى بيان رئيسه المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (S/PRST/1998/18).

"ويدعو مجلس الأمن جميع الأطراف المعنية إلى الوفاء بالكامل بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما التزاماتها ذات الصلة بموجب اتفاقيات لاهاي، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، فضلا عن جميع مقررات مجلس الأمن.

"ويدين مجلس الأمن بقوة تعمُّد استهداف المقاتلين للمدنيين في الصراعات المسلحة ويطلب إلى جميع الأطراف المعنية وضع حد لهذه الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. ويعرب المجلس عن رغبته في الاستجابة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، للحالات التي يُستهدف فيها المدنيون في حد ذاتهم أو التي يتم فيها عن عمد منع المساعدة الإنسانية من الوصول إليهم.

"ويدين مجلس الأمن أيضا جميع محاولات التحريض على استخدام العنف ضد المدنيين في حالات الصراع المسلح. ويدعو الدول إلى الوفاء بالتزاماتها باتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني. ويؤكد المجلس الحاجة إلى أن يمثل أمام القضاء، على نحو ملائم، الأفراد الذين يحرضون على استخدام

العنف ضد المدنيين أو يكونون سببا في استخدامه ضدهم في حالات الصراع المسلح أو الذين ينتهكون بشكل آخر القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. ويؤكد المجلس مجددا، في هذا الصدد، أهمية العمل الذي تضطلع به المحكمتان الخاصتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا ويدعو جميع الدول إلى التعاون مع هاتين المحكمتين وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ويسلّم المجلس بالأهمية التاريخية لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

"ويلاحظ مجلس الأمن الأثر الضار لانتشار الأسلحة، لا سيما الأسلحة الصغيرة، على أمن المدنيين، بمن فيهم اللاجئون وسائر السكان الضعفاء. وفي هذا الصدد، يشير إلى قراره ١٢٠٩ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الذي يؤكد في جملة أمور على أهمية قيام جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المشاركة في صنع وتسويق الأسلحة وتقييد عمليات نقل الأسلحة التي قد تثير الصراعات المسلحة أو تؤدي إلى إطالة أمدها أو تؤدي إلى تفاقم التوترات أو الصراعات المسلحة في أفريقيا، والذي يحث على التعاون الدولي في مكافحة التدفقات غير المشروعة للأسلحة إلى أفريقيا.

"ويعرب مجلس الأمن عن قلقه إزاء اتساع الفجوة بين قواعد القانون الإنساني الدولي وتطبيقها. ويرحّب المجلس بالأحداث التذكارية المعتزمة احتفالا بالذكرى السنوية الخمسين لاتفاقيات جنيف والذكرى المئوية لمؤتمر السلام الدولي الأول في لاهاي. وتتيح هذه المناسبات الفرصة لزيادة استكشاف الطرق والسبل التي يمكن للمجتمع الدولي بواسطتها أن يعزز امتثال أطراف الصراع المسلح لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك قواعد القانون الإنساني الدولي.

"ويرحب مجلس الأمن باستمرار مساهمة لجنة الصليب الأحمر الدولية في تنفيذ القانون الإنساني الدولي.

"ويرى مجلس الأمن أنه من المطلوب أن تأخذ الدول الأعضاء والمنظمات والوكالات الدولية بنهج شامل وغير تمييزي بغية معالجة مشكلة حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح. ولتحقيق هذه الغاية، يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس يتضمن توصيات عملية في موعد غايته أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ عن السبل التي يمكن للمجلس بواسطتها، وهو يعمل في نطاق مسؤوليته، تحسين الحماية المادية والقانونية للمدنيين في حالات الصراع المسلح. وينبغي للتقرير أيضا أن يحدد ما يمكن للمجلس أن يقدمه من مساهمات من أجل التنفيذ الفعال للقانون الإنساني الحالي. وينبغي أن يبحث التقرير فيما إذا كانت هناك أي فجوات كبيرة في القواعد القانونية الحالية، عن طريق استعراض التقارير الأخيرة بهذا الشأن. ويشجع المجلس الأمين العام على التشاور مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات عند وضع توصياته.

"ويؤكد مجلس الأمن نيته في استعراض توصيات الأمين العام وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة".

سيصدر هذا البيان بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/PRST/1999/6.

وبهذا يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

وأود أن أضيف شكري الشخصي لجميع أعضاء المجلس على تعليقاتهم على هذه الإحاطة، وعلى اهتمامهم، وعلى البيانات البليغة التي أدلوا بها جميعهم. ونتطلع إلى التقرير.

رفعت الجلسة الساعة ١٤/١٥.
